

225561 - حكم العمل طياراً في شركة تقدم الخمر في رحلاتها

السؤال

ما حكم العمل كطيار في شركة قد تقدم الخمر أثناء الرحلات ؟

الإجابة المفصلة

الواجب على المسلم اجتناب العمل في كل مكان يصنع أو يقدم فيه الخمر؛ لقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ) المائدة/ 90 .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : " وَاجْتَنَابُ الشَّيْءِ : هُوَ التَّبَاعُدُ
عَنْهُ ، بِأَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ الْجَانِبِ الَّذِي هُوَ فِيهِ " انتهى من "
أضواء البيان " (2/405) .

وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ومنهم : حاملها .
عن أنس بن مالك قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ،
وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكَلَ
ثَمَرِهَا ، وَالْمُشْتَرِي لَهَا ، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ) رواه الترمذي : (1259)
وصححه الشيخ الألباني .

وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
" لا يجوز للإنسان أن يعمل طياراً في شركة تقدم الخمر في رحلاتها ، وكذلك لا يجوز
للإنسان أن يسافر على طائرة يقدم عليها الخمر إلا أن يكون مضطراً لتعطل مصالحه "
انتهى .
والله أعلم .